

# التَّرهيبُ مِنَ الْعُقُوفِ

## وَعَوَاقِبُهُ

أبُو شَهَابٍ

مَجْمَعٌ دَرَسْتَهُ

مِنْ خُطْبٍ وَمُحَاضِرَاتٍ فِضِيلَةَ الشَّيْخِ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَلَانَ

حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ  
أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا  
هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا  
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ،  
وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ  
ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

فَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ فِي حَسَنَاتِهِ وَفَضَائِلِهِ وَفَوَاضِلِهِ، كَالْحِصْنِ بِأَسْوَارِهِ وَتَحْصِينَاتِهِ  
وَمَوَانِعِهِ.

وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ فِي ذُنُوبِهِ وَرَدَائِلِهِ وَانْكَسَارَاتِ نَفْسِهِ أَمَامَ شَهَوَاتِهِ وَمَلَذَّتَاتِهِ،  
كَالْحِصْنِ بِنِقَاطِ ضَعْفِهِ وَمَوَانِعِ دَفْعِهِ وَمَوَاطِنِ الْقُصُورِ فِيهِ.

لَا يُؤْتَى الْإِنْسَانُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ الذَّنْبِ، وَلَا يُؤْتَى الْإِنْسَانُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ  
الْمَعْصِيَةِ.

وَقَدْ كَانَ السَّابِقُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ فِي غَايَةِ  
الْعَمَلِ مَعَ غَايَةِ الْخَوْفِ، وَنَحْنُ فِي غَايَةِ التَّقْصِيرِ بَلْ فِي غَايَةِ التَّفْرِيطِ مَعَ غَايَةِ  
الْأَمْنِ.. فَشْتَان!!

كَانَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ فِي غَايَةِ مِنَ الْعَمَلِ إِتْقَانًا  
وَإِحْسَانًا، وَأَدَاءً وَبَيَانًا مَعَ غَايَةِ الْخَوْفِ، مَعَ غَايَةِ الْإِشْفَاقِ كَمَا وَصَفَ رَبُّكَ  
جَلَّ وَعَلَا أَنَّ الْإِحْسَانَ مِنْ خَلْقِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ  
رَاجِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٠].

فَلَمَّا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مَا قَالَتْ، قَالَ: «لَا يَا بِنْتَ الصَّدِيقِ! إِنَّمَا هُوَ الرَّجُلُ  
يَتَصَدَّقُ وَيَفْعَلُ الْخَيْرَ وَيَخْشَىٰ أَلَّا يُقْبَلَ مِنْهُ»<sup>(١)</sup>.

كَمْ مِنْ رِزْقٍ هُوَ لِلْعَبْدِ مِنَ السَّمَاءِ نَازِلٌ، وَكَمْ مِنْ ذَنْبٍ هُوَ إِلَىٰ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا  
صَاعِدٌ!!

اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيْنَا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا، وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ.

﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا

(١) أخرجه الترمذي: (٣٢٧-٣٢٨، رقم ٣١٧٥)، وابن ماجه: (١٤٠٤/٢)، رقم  
(٤١٩٨).

والحديث صححه الألباني في «الصحيحه»: (١/١٦٢، رقم ٣٠٤).

لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿ [الروم: ٤١].

يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «إِنَّ الطُّيُورَ لَتَمُوتُ فِي أَكْنَانِهَا - إِنَّ الطُّيُورَ لَتَمُوتُ فِي أَعْشَاشِهَا - بِظُلْمِ الظَّالِمِ» (١).

وَيَقُولُ مُجَاهِدٌ رضي الله عنه: «إِنَّ السَّنَةَ إِذَا مَا اشْتَدَّتْ - يَعْنِي إِذَا مَا الْقَحْطُ اشْتَدَّ بِالْأَرْضِ - وَإِذَا مَا مُنِعَ الْقَطْرُ - أَيُّ مَا مُنِعَ مَاءَ السَّمَاءِ بِمَطَرِهَا - فَعِنْدَيْدٍ تَلْعَنُ دَوَابُّ الْأَرْضِ ابْنَ آدَمَ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ الْعَنِ ابْنَ آدَمَ فَإِنَّهُ بِمَعْصِيَتِهِ كَانَ مَا كَانَ» (٢).

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «العقوبات» ضمن موسوعته الحديثية: (٤/١٨٩-١٩٠)، رقم

٢٦٩ و ٢٧١)، والطبري في «جامع البيان»: (١٤/١٢٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان»:

(٩/٥٤٤-٥٤٥، رقم ٧٠٧٥)، بإسناد صحيح، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ:

إِنَّ الظَّالِمَ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه:

«كَذَبْتَ، وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، إِنَّ الحُبَارَى لَتَمُوتُ فِي وَكْرِهَا مِنْ ظُلْمِ الظَّالِمِ»،

وفي رواية: «كَلَّا وَاللَّهِ، إِنَّ الحُبَارَى لَتَهْلِكُ هَزْلًا فِي جَوْ السَّمَاءِ بِظُلْمِ ابْنِ آدَمَ نَفْسَهُ»،

وروي عن ابن مسعود وأنس وأبي الأحوص، نحوه.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في التفسير من «السنن»: (٢/٦٣٨، رقم ٢٣٦ و ٢٣٧)،

وعبد الرزاق في «تفسيره»: (١/٢٩٠، رقم ١١٧)، وابن أبي الدنيا في «العقوبات»:

(٤/١٩٠، رقم ٢٧١)، والطبري في «جامع البيان»: (٢/٥٤-٥٥)، وابن أبي حاتم في

«تفسيره»: (١/٢٦٩-٢٧٠)، بإسناد صحيح، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ

اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩]، قَالَ:

«الْبَهَائِمُ، إِذَا اشْتَدَّتِ الْأَرْضُ قَالَتِ الْبَهَائِمُ: هَذَا مِنْ أَجْلِ عَصَاةِ بَنِي آدَمَ، لَعَنَ اللَّهُ عَصَاةَ

بَنِي آدَمَ»، وفي رواية: «إِذَا أَسْتَتَّتِ الْأَرْضُ...»، وَرُوِيَ عَنْ عِكْرِمَةَ، نَحْوَهُ.

لَا يَحْدُثُ لِلْعَبْدِ عَلَى مُسْتَوَاهُ الْفَرْدِيِّ.. عَلَى مُسْتَوَاهُ الشَّخْصِيِّ مِنْ أَمْرٍ  
يَسُوؤُهُ وَلَا حَدَثٍ يُكْرِبُهُ إِلَّا بِذَنْبٍ أَحْدَثَهُ، وَلَا يَحْدُثُ لِلْأُمَّةِ فِي مَجْمُوعِهَا  
وَلَا لِلْمَحَلَّةِ وَلَا لِلْبَلَدَةِ فِي ذَاتِهَا مِنْ أَمْرٍ تَكْرَهُهُ إِلَّا بِذَنْبٍ أَحْدَثْتَهُ وَخَطِيئَةً  
وَقَعَتْ فِيهَا.

لَمَّا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ فِي الْمَدِينَةِ -مَدِينَةِ النَّبِيِّ ﷺ- عَلَى عَهْدِ عُمَرَ فَقَامَ  
عَلَى الْمُنْبَرِ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! مَا أَسْرَعَ مَا أَحْدَثْتُمْ، لَئِنْ  
عَادَتْ لَا أَسَاكِنُكُمْ فِيهَا»، رضي الله عنه (١).

وَهَذَا مِنْ فِقْهِهِ وَمِنْ فِقْهِ الصَّحَابَةِ مِمَّا عَلَّمَهُمْ إِيَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

نَعَمْ، لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَمُنُّ عَلَيْنَا بِرَحْمَاتِهِ لَأَنْزَلَ بِالْحَلْقِ مَا أَنْزَلَ، وَلَوْ قَعَّ  
عَلَيْهِمُ الْعَذَابُ سُكُورًا وَأَصْنَافًا، وَلَكِنَّ اللَّهَ رَبُّ الْعَالَمِينَ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ،  
اللَّهُمَّ ارْحَمْنَا بِرَحْمَتِكَ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ.




إِذْنُ؛ يَنْبَغِي عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يُفْتَشَّ فِي ذَاتِهِ، وَأَنْ يَبْحَثَ فِي قَرَارَةِ قَلْبِهِ وَصَحِيفَةِ

(١) أخرجه نعيم بن حماد في «الفتن»: (٢/٦٢٠، رقم ١٧٣١)، وابن أبي شيبة في  
«المصنف»: (٢/٤٧٢ و ٤٧٣)، وابن أبي الدنيا في «العقوبات»: (٥/١١١، رقم ٢٠)،  
وابن المنذر في «الأوسط»: (٥/٣١٥، رقم ٢٩٢١)، والبيهقي في «السنن الكبرى»:  
(٣/٣٤٢، رقم ٦٣٧٧)، بإسناد صحيح، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَمْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عُمَرَ، قَالَتْ: إِنَّ الْأَرْضَ زُلْزِلَتْ فِي عَهْدِ عُمَرَ فَقَامَ عَلَى الْمُنْبَرِ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ:  
«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا أَسْرَعَ مَا أَحْدَثْتُمْ، لَئِنْ عَادَتْ لَا أَسَاكِنُكُمْ فِيهَا»، وفي رواية: «...، لَئِنْ  
عَادَتْ لَا أَخْرُجَنَّ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِكُمْ».

حَسَنَاتِهِ وَسَيِّئَاتِهِ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ مُسِيئًا مِنْ حَيْثُ هُوَ ظَانَ أَنَّهُ مُحْسِنٌ، وَلَعَلَّهُ أَنْ  
يَكُونَ قَدْ أُتِيَ مِنْ قَبْلِ شَيْءٍ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ، بَلْ رَبَّمَا عَدَّهُ فِي حَسَنَاتِهِ وَهُوَ لَا يُعْوَلُ  
عَلَيْهِ، وَهُوَ مَكْتُوبٌ فِي صَحِيفَةِ سَيِّئَاتِهِ، ﴿ وَمَا أُبْرِيئُ نَفْسِي ۚ إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ  
بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي ۚ ﴾ [يوسف: ٥٣]. (\*) .



(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «إِيَّاكَ وَعُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ» - الْجُمُعَةُ ٨-٨-٢٠٠٣ م.



## التَّرْهِيْبُ مِنَ الْعُقُوقِ

عَبَدَ اللهُ! خُذْ إِلَيْكَ حَدَثًا وَاحِدًا: عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا.. عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ! (\*).

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ (٢)، عَنْ أَبِيهِ (٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أَنْبئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» ثَلَاثًا.  
قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ.

قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ - وَجَلَسَ، وَكَانَ مُتَكِنًا - أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ».

(\*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «إِيَّاكَ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» - الْجُمُعَةُ ٨-٨-٢٠٠٣ م.

(٢) انظُر: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٧٣٨)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٧٧١).

(٣) هُوَ نُبَيْعُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ كَلْدَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلَاجِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَبُو بَكْرَةَ الثَّقَفِيُّ، كَنَاهُ النَّبِيُّ ﷺ لِتَدْلِيهِ بِبَكْرَةَ مِنَ الطَّائِفِ.

انظُر: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٢٣٨٨)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢٢٣٩)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ»

(٦٤٦٥).



مَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى قُلْتُ: لَيْتَهُ سَكَتَ (١). هَذَا الْحَدِيثُ أُخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ  
وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِمَا».

«الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ»: أَنْ يَتَّخِذَ مَعَ اللَّهِ -تَعَالَى- مَعْبُودًا يُقَدِّمُ لَهُ شَيْئًا مِنْ أَنْوَاعِ  
الْعِبَادَةِ.

«الزُّورُ»: الْكَذِبُ، وَالْبَاطِلُ، وَالتُّهْمَةُ.

وَشَهَادَةُ الزُّورِ مِنْ أَشْنَعِ الْكَذِبِ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الظُّلْمِ.

الْكَبَائِرُ كَثِيرَةٌ، وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ ضَابِطَ الْكَبِيرَةِ؛ فَقَالُوا: هِيَ الذَّنْبُ الَّذِي  
يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ حَدٌّ فِي الدُّنْيَا وَعُقُوبَةٌ فِي الْآخِرَةِ، أَوِ الذَّنْبُ الَّذِي يُخْتَمُ بِلَعْنَةٍ أَوْ  
غَضَبٍ؛ فَعَلَى هَذَا.. الْكَبَائِرُ لَيْسَتْ مَحْصُورَةً فِي السَّبْعِ الْمُوَبَقَاتِ أَوِ التَّسْعِ  
الْمُوَبَقَاتِ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْعَظِيمِ: التَّرْهِيْبُ الشَّدِيدُ مِنْ عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ وَقَوْلِ الزُّورِ،  
وَبَيَانَ أَنَّ عُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ مِنْ كَبَائِرِ الْإِثْمِ. (\*).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦٥٤) (٥٩٧٦) (٦٢٧٣) (٦٢٧٤) (٦٩١٩)، وَمُسْلِمٌ (٨٧)،  
وَالْتِّرْمِذِيُّ (١٩٠١) (٢٣٠١) (٣٠١٩)، مِنْ طَرِيقِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ  
أَبِيهِ، بِهِ.

(\* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ -بِتَصْرُفٍ يَسِيرٍ وَاخْتِصَارٍ- مِنْ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (بَابُ: عُقُوقُ  
الْوَالِدَيْنِ) (ص: ١٩٤-١٩٧) لِلشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ: أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسُلَانَ  
-حَفِظَهُ اللَّهُ-.

وَالْعَاقُ لِيَوَالِدِيهِ مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ (١)، قَالَ:  
 سُئِلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ خَصَّكُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يَخُصَّ بِهِ النَّاسَ كَافَّةً؟  
 قَالَ: «مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يَخُصَّ بِهِ النَّاسَ، إِلَّا مَا فِي قِرَابِ  
 سَيْفِي».

ثُمَّ أَخْرَجَ صَحِيفَةً، فَإِذَا فِيهَا مَكْتُوبٌ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ  
 سَرَقَ مَنَارَ الْأَرْضِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدَّثًا» (٢).  
 الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

وَاللَّعْنُ - عِبَادَ اللَّهِ -: الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ عَلَى سَبِيلِ السُّخْطِ.

وَاللَّعْنُ مِنَ اللَّهِ: الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ.

وَاللَّعْنُ مِنَ النَّاسِ: السَّبُّ وَالِدُعَاءُ.

«هَلْ خَصَّكُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ؟ أَيُّ: مِنْ آيَةٍ أَوْ سُنَّةٍ.

«إِلَّا مَا فِي قِرَابِ سَيْفِي»؛ الْقِرَابُ: وَعَاءٌ مِنَ الْجِلْدِ يُدْخَلُ فِيهِ السَّيْفُ.

«ثُمَّ أَخْرَجَ صَحِيفَةً»؛ أَيُّ: كِتَابًا.

(١) هُوَ عَامِرُ بْنُ وَائِلَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَحْشٍ، وَوُلِدَ عَامَ أُحُدٍ، وَأَدْرَكَ ثَمَانِي سِنِينَ  
 مِنْ حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ.

انظُر: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٢٩٤٧)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» (١٨٢٩)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ»  
 (٣٠٦٤).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٧٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٤٢٢)، مِنْ طَرِيقِ: أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ، عَنْ  
 عَلِيٍّ، بِهِ.

«لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ؛ الذَّبْحُ لِغَيْرِ اللَّهِ - كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ - مِنَ الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ.

«لَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الْأَرْضِ»: «سَرَقَ»؛ أَي: غَيَّرَ، وَكَذَلِكَ هِيَ بِالتَّبْدِيلِ وَالتَّغْيِيرِ، «مَنَارَ»: جَمْعُ «مَنَارَةٍ»؛ وَهِيَ: عَلَامَةُ الْأَرْضِ الَّتِي تَمَيِّزُ بِهَا حُدُودَهَا.

«لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ» لَعْنًا صَرِيحًا أَوْ لَعْنًا غَيْرَ مُبَاشِرٍ، سَوَاءٌ لَعْنَهُمَا هُوَ بِلِسَانِهِ أَوْ كَانَ سَبَبًا فِي لَعْنِهِمَا مِنْ غَيْرِهِ.

«لَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا»؛ أَي: جَانِيًا أَوْ مُبْتَدِعًا، فَالْمُحَدِّثُ: مَنْ يَأْتِي بِفَسَادٍ فِي الْأَرْضِ.

إِنَّ مِنْ عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ تَعْرِيزُهُمَا لِلسَّبِّ وَالْإِهَانَةِ مِنَ الْغَيْرِ. (\*).

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مِنَ الْكِبَائِرِ أَنْ يَشْتُمَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ».

فَقَالُوا: كَيْفَ يَشْتُمُ؟

قَالَ: «يَشْتُمُ الرَّجُلُ، فَيَشْتُمُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ» (٢). وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

(\* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ - بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ وَاخْتِصَارٍ - مِنْ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (بَابُ: لَعْنُ اللَّهِ مِنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ) (ص: ٢٠٩-٢١٣) لِلشَّيْخِ الْعَلَامَةِ: أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسَلَانَ - حَفِظَهُ اللَّهُ -.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٩٧٣)، وَمُسْلِمٌ (٩٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥١٤١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩٠٢)، مِنْ طَرِيقِ: حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، بِهِ.

قَالُوا: «كَيْفَ يَشْتُمُ؟» الطَّبَعُ السَّلِيمُ يُنْكِرُ أَنْ يَقَعَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَاسْتَبَعَدَ السَّائِلُ ذَلِكَ لِنَقَاءِ فِطْرَتِهِ، وَاسْتَبَعَدَ الْأَصْحَابُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ يَشْتُمُ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ، فَبَيْنَ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ التَّسْبُبَ فِي الشَّتْمِ كَالْتَعَاطِي بِنَفْسِهِ إِذَا كَانَ سَبَبًا لِشْتَمِهِمَا، فَكَأَنَّهُ شَتَمَهُمَا.

قَالَ: «يَشْتُمُ الرَّجُلُ»: «الرَّجُلُ» مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ، فَيَشْتُمُ ذَلِكَ الْمَسْبُوبُ أَبَا السَّابِّ وَأُمَّهُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا: «يَشْتُمُ الرَّجُلُ» أَحَدًا، وَ: «يَشْتُمُ الرَّجُلُ، فَيَشْتُمُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ».

لَا شَكَّ أَنْ شَتَمَ الرَّجُلُ لِوَالِدَيْهِ بِأَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْكَلَامِ الْقَبِيحِ كَبِيرَةً مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ.

وَلَمَّا كَانَ مِنَ النَّادِرِ أَنْ يُوَاجِهَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ بِالشَّتْمِ بَيْنَ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَوْعًا آخَرَ يَقَعُ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وَهُوَ شَتْمُ النَّاسِ؛ أَيُّ: شَتْمُ آبَائِهِمْ وَأُمَّهَاتِهِمْ، فَيَرُدُّونَ عَلَى الشَّتْمِ بِمِثْلِهِ.

فَمَنْ شَتَمَ أَبَا الرَّجُلِ أَوْ أُمَّهُ بِاللَّعْنِ أَوْ الْكَلَامِ الْقَبِيحِ، وَرَدَّ عَلَيْهِ الْآخَرُ بِمِثْلِ مَا قَالَ؛ فَالْبَادِيُ شَتَمَ وَالِدَيْهِ، وَإِنْ كَانَ الشَّتْمُ حَصَلَ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَكِنَّهُ هُوَ السَّبَبُ، لِذَا وَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُرَاقِبَ لِسَانَهُ، وَأَنْ يَحْفَظَهُ مِنَ السَّبِّ وَالشَّتْمِ لِلْآخَرِينَ؛ فَيَقَابِلُوهُ بِمِثْلِ مَا قَالَ، فَيَتَعَدَّى إِلَى الْوَالِدَيْنِ وَالِى الْأُسْرَةِ وَالِى الْقَبِيلَةِ وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ وَاقِعٌ فِي الْمُجْتَمَعَاتِ، إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْعَظِيمِ: تَحْرِيْمُ شَتْمِ الْوَالِدَيْنِ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْعُقُوقِ، فَمَنْ  
 الْعُقُوقِ سَبَّهُمَا مُبَاشَرَةً، أَوْ تَعْرِضُهُمَا لِلْسَّبِّ وَلِلْإِهَانَةِ مِنْ قِبَلِ الْآخَرِينَ لَهُمَا،  
 فَتَعْرِضُ الْأَبْوَيْنِ لِلْسَّبِّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ. (\*)



(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ - بِتَصْرُفٍ يَسِيرٍ وَاخْتِصَارٍ - مِنْ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (بَابٌ: لَا  
 يَسُبُّ وَالِدَيْهِ) (ص: ٢٥٩-٢٦٢) لِلشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ: أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ  
 رَسُلَانَ - حَفِظَهُ اللَّهُ - .

## الْبِرُّ الْحَقُّ بِالْأَبْوَيْنِ

عَبَدَ اللهُ! تَحَسَّبُ الْبِرَّ أَنْ تُطِيعَ فِيمَا تُحِبُّ!!؟

كَلَّا وَحَاشَا! بَلِ الْبِرُّ أَنْ تُطِيعَ فِيمَا تَكْرَهُ.. لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُطِيعَ فِيمَا تُحِبُّ؛  
لِأَنَّكَ إِنْ أَطَعْتَ فِيمَا تُحِبُّ فَهَذَا هَوَى النَّفْسِ يَحْمِلُكَ، فَهَذَا حُبٌّ مَا تَفْعَلُ هُوَ  
الَّذِي يُؤْزُكَ عَلَى أَنْ تَفْعَلَ مَا تَفْعَلُ وَأَنْ تَدْعَ مَا تَدْعُ<sup>(١)</sup>.

لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تَأْتِيَ بِالْأَمْرِ الَّذِي تُحِبُّ حَتَّى تَصِيرَ بِذَلِكَ الْأَمْرِ بَارًّا، حَاشَا  
وَكَلَّا، بَلِ إِنَّ الْبِرَّ أَنْ تُطِيعَ فِيمَا تَكْرَهُ، وَلَقَدْ تُبْتَلَى بِالْأَبْوَيْنِ عَصِيْبَيْنِ لَا يَكَادَانِ  
يَسْتَقِرَّانِ عَلَى حَالٍ أَبَدًا، وَأَنْتَ كَالْحَبْلِ الْمَشْدُودِ بَيْنَ قِمَتَيْنِ، أَوْ كَالسَّائِرِ عَلَى  
ذَلِكَ الْحَبْلِ يَخْشَى الْهَاطِيَةَ الَّتِي فَغَرَتْ فَاهَا تَحْتَ قَدَمِيهِ بَلْ تَحْتَ جَسَدِهِ بِأَمْثَالِ  
أَنْيَابِ التَّنَّانِينِ، وَإِنَّ فِيهَا لِلْظُّلْمِ مُسْتَعْرًا لَا يَخْبُو أَوَارُهُ لِحِظَّةٍ مِنْ زَمَانٍ!!

قَدْ تُبْتَلَى بِذَلِكَ.. وَهُوَ ابْتِلَاءٌ! وَهَلْ هُنَاكَ ابْتِلَاءٌ هُوَ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُوَلِّدَ الرَّجُلَ

(١) أخرج ابن وهب في «الجامع في الحديث»: (ص ١٩١، رقم ١٢٠)، وعبد الرزاق في

«المصنف»: (١٧٦/٥، رقم ٩٢٨٨)، والحسين بن حرب في «البر والصلة»: (ص ٧،

رقم ١٠)، بإسناد صحيح، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ، فَقَالَ:

«أَنْ تَبْدُلَ لَهُمَا مَا مَلَكَتَ، وَتُطِيعَهُمَا فِيمَا أَمْرَاكَ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً».

مِنْ أَبَوَيْنِ كَافِرَيْنِ !!؟

حَتَّىٰ لَوْ كَانَ هُوَ ابْتِلَاءً وَوَلَّهُ فِيهِ طَاعَةً، وَعَلَى الْمَرْءِ فِيهِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ.

وَيَنْبَغِي عَلَى الْعَبْدِ إِذَا وُلِدَ لِأَبَوَيْنِ مُشْرِكَيْنِ، بَلْ تَعَدَّى طَوْرَيْهِمَا وَجَاهِدَاهُ عَلَى أَنْ يُشْرِكَ بِاللَّهِ رَبَّ الْعَالَمِينَ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ، وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مَعَ هَذَا يَقُولُ ﷺ (\*): ﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [لقمان: ١٥].

وَإِنْ اشْتَدَّ عَلَيْكَ بِالطَّلَبِ - أَيُّهَا الْإِبْنُ الْمُؤْمِنُ - مُكْرَهَيْنِ لَكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي شِرْكًَا مَا، لَا تَعْلَمُ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ؛ فَلَا تَسْتَجِبْ لَهُمَا فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ.

وَوَافَقَهُمَا فِي أُمُورِ الدُّنْيَا مُصَاحَبَةً حَسَنَةً، وَقَدِّمْ لَهُمَا مَعْرُوفًا؛ كَمَالٍ، وَتَكَرِيمٍ، وَخِدْمَةٍ.

وَاتَّبِعْ فِي مَسِيرَتِكَ فِي حَيَاتِكَ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ؛ لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ رَجَعُوا إِلَيَّ بِالْإِيمَانِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَالتَّوْبَةِ مِنَ الذُّنُوبِ، ثُمَّ إِلَيَّ بَعْدَ رِحْلَةِ الْإِمْتِحَانِ فِي الدُّنْيَا، وَبَعْدَ مَوْتِكُمْ - إِلَيَّ رُجُوعُكُمْ، وَمَكَانُ رُجُوعِكُمْ، وَزَمَانُهُ، فَأُخْبِرُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَهُ فِي الدُّنْيَا مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ؛ لِأُجَازِيَكُمْ عَلَيْهِ. (\* / ٢).

(\* ) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «إِيَّاكَ وَعُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ» - الْجُمُعَةُ ٨-٨-٢٠٠٣ م.

(\* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيْقُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [لقمان: ١٥].

لَقَدْ جَاءَ الْأَمْرُ بِالصُّحْبَةِ بِالْمَعْرُوفِ مَعَ الْكُفْرِ.

وَالْأَبْوَانِ إِذَا لَمْ يَكُونَا كَافِرَيْنِ - فَكُلُّ ذَنْبٍ دُونَ الْكُفْرِ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَكُلُّ ذَنْبٍ كَانَ كُفْرًا فَهُوَ أَعْظَمُ شَيْءٍ وَأَكْبَرُهُ - فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْأَبْوَانِ كَافِرَيْنِ، وَرُبَّمَا لَمْ يَكُونَا عَاصِيَيْنِ، وَلَكِنْ غَايَةَ مَا هُنَالِكَ أَنَّهُمَا رُبَّمَا كَانَا مُتَسَلِّطَيْنِ - وَالْأَبْوَةُ وَالْأُمُومَةُ سُلْطَةٌ مُتَسَلِّطَةٌ جَبَّارَةٌ قَدْ يُسَاءُ اسْتِغْلَالُهَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ، وَعَلَى قَدْرِ التَّحْمَلِ وَالْمَشَقَّةِ تَكُونُ الْمَثُوبَةُ وَالْأَجْرُ دُنْيَا وَآخِرَةً، وَاللَّهُ يُعْطِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْبَرُّ الْكَرِيمُ الْجَوَادُ.

قَدْ يَبْتَلِي الْمَرْءَ بِأَبْوَيْنِ أَوْ بِأَحَدِهِمَا عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ، وَهُوَ ابْتِلَاءٌ مِنَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَلَكِنْ مَا عَلَى الْمَرْءِ إِلَّا أَنْ يُطِيعَ.

وَهَذَا رَجُلٌ يَأْتِي إِلَيَّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: أَنْ رَجُلًا أَتَاهُ، فَقَالَ: «إِنَّ أَبِي لَمْ يَزَلْ بِي حَتَّى تَزَوَّجْتُ، وَإِنَّهُ الْآنَ يَأْمُرُنِي بِطَلَاقِهَا، قَالَ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْرُكَ أَنْ تَعُقَّ وَالِدَكَ، وَلَا أَنَا بِالَّذِي أَمْرُكَ أَنْ تُطَلِّقَ امْرَأَتَكَ، غَيْرَ أَنَّكَ إِنْ شِئْتَ حَدَّثْتُكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَحَافِظْ عَلَى ذَلِكَ إِنْ شِئْتَ أَوْ دَعُ» (١).

(١) أخرجه الترمذي: (٣١١/٤)، رقم (١٩٠٠)، وابن ماجه: (٦٧٥/١)، رقم (٢٠٨٩)، وابن حبان في «الصحيح»: (١٦٧/٢)، رقم (٤٢٥) واللفظ له، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه. قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ»، والحديث صححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (٢/٦٥٠-٦٥١، رقم ٢٤٨٦).



لَا تَظَنَّ أَنَّ الْبِرَّ هُوَ الطَّاعَةُ فِيمَا تُحِبُّ؛ بَلْ إِنَّ الْبِرَّ كُلَّ الْبِرِّ الطَّاعَةُ فِيمَا تَكْرَهُ،  
وَلَقَدْ تَوْتَمَى مِنْ قَبْلِ هَذَا الْمَاتِي وَأَنْتَ لَا تَشْعُرُ وَلَا تَدْرِي، إِذَا مَا أَمْرًا فَسَمِعَا  
وَطَاعَةً، وَإِذَا مَا أَصْدَرَ قَرَارًا مِنَ الْقَرَارَاتِ - طَالَمَا أَنَّهُ لَا يُؤَثِّرُ فِي دِينِ، وَلَا يَطْعَنُ  
فِي عَقِيدَةٍ، وَلَا يَجْرَحُ فِي الْإِسْلَامِ - فَسَمِعَا وَطَاعَةً.

«مَلْعُونٌ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، مَلْعُونٌ مَنْ عَقَّ أَبَوَيْهِ».

«مَلْعُونٌ»: مَطْرُودٌ مِنَ الرَّحْمَةِ، وَأَنْظُرْ إِلَى الْمَطْرُودِ خَارِجِ أَسْوَارِ الرَّحْمَةِ،  
خَارِجِ أَسْوَارِ الرَّحْمَةِ لَا تُدْرِكُهُ وَلَا تَنْزِلُ عَلَيْهِ!!

انْظُرْ إِلَيْهِ مَا يَصْنَعُ هَذَا الْمَلْعُونُ؟!!!

أَلَا إِنَّ الذُّنُوبَ بِأَثَارِهَا، وَإِنَّ الْآثَامَ بِنَتَائِجِهَا.. فَاعِلَةٌ فِي الْجَسَدِ الْحَيِّ، فَاعِلَةٌ  
فِي الرُّوحِ الْحَيَّةِ، فَاعِلَةٌ فِي دُنْيَا اللَّهِ أَفْرَادًا وَمُجْتَمَعًا، وَأُمَمًا وَعَالَمًا؛ وَالْعَالَمُ مُطْبِقٌ  
عَلَى الْمَعْصِيَةِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي.

فَاللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا بِرَحْمَتِكَ، وَأَنْتَ أَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ. (\*).



(\*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «إِيَّاكَ وَعُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ» - الْجُمُعَةُ ٨-٨-٢٠٠٣ م.

## التَّرْهيبُ مِنَ عُقُوبَاتِ الْعُقُوقِ

إِنَّ الْعَاقَ لِيَوَالِدِيهِ تَعْجَلُ لَهُ الْعُقُوبَةُ فِي الدُّنْيَا، وَمِنْ أَكْبَرِ أَبْوَابِ قَطِيعَةِ الْأَرْحَامِ قَطِيعَةُ الْوَالِدِينَ وَعُقُوقُهُمَا؛ فَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجَّلَ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةُ مَعَ مَا يُدَّخِرُ لَهُ، مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ» (١).

هَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ.

قَالَ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ»؛ أَي: أَحْرَى وَأَوْلَى، «أَنْ يُعَجَّلَ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةُ»؛ أَي: فِي الدُّنْيَا، «مَعَ مَا يُدَّخِرُ لَهُ»؛ أَي: يُؤَجَّلُ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ فِي الْآخِرَةِ، «مِنَ الْبَغْيِ»: الظُّلْمِ، أَوْ هُوَ: الْخُرُوجُ عَلَى السُّلْطَانِ، أَوْ: الْكِبْرُ؛ وَيَشْمَلُ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَالْبَغْيُ: التَّعَدِّي، وَكُلُّ مُجَاوِزَةٍ أَوْ إِفْرَاطٍ عَلَى الْمِقْدَارِ الَّذِي هُوَ حَدُّ الشَّيْءِ، كُلُّ ذَلِكَ بَغْيٌ فَاحْذَرُهُ، فَإِنَّهُ تَعْجَلُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةُ فِي الدُّنْيَا، مَعَ مَا يُدَّخِرُ لِصَاحِبِهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ فِي الْآخِرَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٩٠٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٥١١)، وَابْنُ مَاجَةَ (٤٢١١)، وَأَحْمَدُ (٢٠٣٧٤) (٢٠٣٩٨)، مِنْ طَرِيقِ: عَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، بِهِ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السُّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (٩١٨).

فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْعَظِيمِ: إِثْبَاتُ تَعْجِيلِ الْعُقُوبَةِ لِلْبَاغِينَ وَالْقَاطِعِينَ أَرْحَامَهُمْ فِي الدُّنْيَا، مَعَ مَا يُؤَجِّلُ لَهُمْ مِنَ الْعُقُوبَةِ فِي الْآخِرَةِ.

ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ «الصَّحِيحِ» -الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»<sup>(١)</sup>-: «لَيْسَ شَيْءٌ أَطِيعَ اللَّهُ فِيهِ أَعْجَلَ ثَوَابًا مِنْ صِلَةِ الرَّحِمِ، وَلَيْسَ شَيْءٌ أَعْجَلَ عِقَابًا مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ، وَالْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ تَدْعُ الدِّيَارَ بِلَاقِعٍ»<sup>(٢)</sup> جَمْعُ بَلَقَعٍ أَوْ بَلَقَعَةٍ؛ وَهِيَ: الْأَرْضُ الْقَفْرُ اللَّي لَا شَيْءَ فِيهَا. (\*).

وَعَلَى الْعَاقِ لِوَالِدَيْهِ أَنْ يَخَافَ مِنْ دَعْوَةِ مُسْتَجَابَتِهِ مِنْ وَالِدَيْهِ أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَهُنَّ، لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ»<sup>(٤)</sup>. وَالْحَدِيثُ حَدِيثٌ حَسَنٌ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ

(١) «السَّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ» (٩٧٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكُبْرَى» (١٩٨٧٠)، مِنْ طَرِيقِ: أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَعِكْرَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَهُ. (\*). مَا مَرَّ ذِكْرُهُ -بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ وَاحْتِصَارٍ- مِنْ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (بَابُ: عُقُوبَةُ عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ) (ص: ٢٦٦-٢٦٩) لِلشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ: أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسَلَانَ -حَفِظَهُ اللَّهُ-.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٤٨١)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٥٣٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩٠٥) (٣٤٤٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٨٦٢)، مِنْ طَرِيقِ: أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِهِ.

وَحَسَنُهُ لِغَيْرِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (٥٩٦).

عَامِرٍ عِنْدَ أَحْمَدَ<sup>(١)</sup>، وَقَدْ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ»<sup>(٢)</sup>.

«لَا شَكَّ فِيهِنَّ»؛ أَي: فِي اسْتِجَابَتِهِنَّ؛ لِالْتِجَاءِ أَصْحَابِهِنَّ إِلَى اللَّهِ -تَعَالَى- بِصِدْقِ الطَّلَبِ وَرِقَّةِ الْقَلْبِ وَانْكَسَارِ الْخَاطِرِ.

فِي أَكْثَرِ الطَّرِيقِ: «دَعْوَةُ الْوَالِدِ»؛ بِصِغَةِ الْمُفْرَدِ، وَلَمْ تُذَكَّرِ الْوَالِدَةُ وَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي مَعْنَى اللَّفْظِ الْوَاحِدِ.

«دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ» الَّذِي يُظْلَمُ فِي مَالِهِ أَوْ فِي دَمِهِ أَوْ فِي عَرِضِهِ، فَدَعَا عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ فَدَعَاؤُهُ مُسْتَجَابٌ؛ وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»<sup>(٣)</sup>؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرِضُهُ؛ فَمَنْ انْتَهَكَ وَاحِدَةً مِنْ هَذِهِ الْجِهَاتِ فَقَدْ بَغَى وَاعْتَدَى، وَاسْتَحَقَّ أَنْ يَدْعُوَ عَلَيْهِ الْمَظْلُومُ، وَإِذَا دَعَا الْمَظْلُومُ نَصَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَاسْتَجَابَ دُعَاؤُهُ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ.

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٩٥٢٢)، وَأَحْمَدُ (١٧٣٩٩)، وَالرُّوْيَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٨٧)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٤٧٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٩٣٩) (٩٤٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَعْدَادَ» (٣٥٨/١٤) (٤٢٤٣)، مِنْ طَرِيقِ: زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَزْرَقِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ... نَحْوَهُ.

(٢) كَمَا فِي «السُّلَيْلَةِ الصَّحِيحَةِ» (٥٩٦).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٩٥) (١٤٥٨) (١٤٩٦) (٢٤٤٨) (٤٣٤٧) (٧٣٧١) (٧٣٧٢)، وَمُسْلِمٌ (١٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٥٨٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٢٥) (٦٠١٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٤٣٥) (٢٥٢٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٧٨٣) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيِّ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: ... الْحَدِيثُ.

وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ فِي سَفَرِ الطَّاعَةِ أَوْ الْمُبَاحِ؛ لِأَنَّ السَّفَرَ فِيهِ عَنَاءٌ وَتَعَبٌ وَمَشَقَّةٌ، فَإِذَا كَانَ فِي طَاعَةٍ كَالْجِهَادِ وَطَلَبِ الْعِلْمِ وَالْكَدِّ عَلَى الْعَائِلَةِ وَعَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ وَالْقَاصِرِ، كُلُّ هَذَا يُعْتَبَرُ جِهَادًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَصِيَانَةٌ لِلنَّفْسِ - أَيْضًا - عَنِ السُّؤَالِ، مَنْ دَعَا وَهُوَ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ اسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَهُ.

وَيُشْتَرَطُ فِي الدُّعَاءِ أَلَّا يَسْتَعْجَلَ الْإِجَابَةَ، وَلَا يَقْنَطَ، وَلَا يَنْقَطِعَ؛ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ؛ يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي!»<sup>(١)</sup>، وَمَا لَمْ يَدْعُ بِقَطِيعَةِ رَحِمٍ أَيْضًا.

وَأَمَّا سَفَرُ الْمَعَاصِي فَإِنَّهُ لَا تُسْتَبَاحُ بِهِ الرَّخْصُ، وَلَا يُعْطَى صَاحِبُهُ مَا يُعْطَى الْمُسَافِرُ سَفَرَ طَاعَةٍ أَوْ سَفَرًا مُبَاحًا.

وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ أَوْ الْوَالِدَةِ عَلَى الْوَلَدِ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَهِيَ الثَّلَاثَةُ، يُسْتَجَابُ لَوَالِدِهِ إِذَا دَعَا عَلَيْهِ وَلِوَالِدَتِهِ إِذَا دَعَتْ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ إِنْ حَصَلَ الدُّعَاءُ مِنْهُمَا بِحَقِّ سَبَبِ الْإِسَاءَةِ إِلَيْهِمَا؛ كَالْعُقُوقِ، وَعَدَمِ الْبِرِّ، فَالدَّعْوَةُ - دَعْوَةُ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ عَلَى الْوَلَدِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى - مُسْتَجَابَةٌ.

فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَّقُوا هَذِهِ الثَّلَاثَ الْخِصَالَ؛ الظُّلْمَ لِلْغَيْرِ فِي مَالٍ أَوْ دَمٍ أَوْ عَرَضٍ، وَكَذَلِكَ الْعُقُوقُ الَّذِي بِالْعُقُوبَاتِ الْعَاجِلَةِ وَالْأَجَلَةِ.

إِنَّ أَهَمَّ حُقُوقِ الْعِبَادِ حَقُّ الْوَالِدَيْنِ، فَهَمَا يَسْتَحِقَّانِ التَّوَاضُّعَ مِنَ الْوَلَدِ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣٤٠)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٣٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٤٨٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ

(٣٣٨٧)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٨٥٣)، مِنْ طَرِيقِ: الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.

وَيَسْتَحِقَّانِ تَوْقِيرَهُمَا وَالتَّلَطُّفَ بِهِمَا، بِالْقَوْلِ وَالْعَمَلِ؛ حَتَّى يَدْعُوا لِأَوْلَادِهِمَا دُعَاءَ حَسَنًا مُسْتَجَابًا عِنْدَ اللَّهِ. (\*)

يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌ» (٢).

يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اَعَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتْرَجِّلَةُ، وَالدِّيُوثُ. وَثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمُدْمِنُ عَلَى الْخَمْرِ، وَالْمَنَّانُ بِمَا أُعْطِيَ» (٣).

وَيَقُولُ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوْلِيهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ الْعَاقَ لِوَالِدَيْهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مُنْتَقِصَ مَنَارِ الْأَرْضِ» (٤).

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ -بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ وَاخْتِصَارٍ- مِنْ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (بَابُ: دَعْوَةُ الْوَالِدَيْنِ) (ص: ٢٧٦-٢٨٠) لِلشَّيْخِ الْعَلَامَةِ: أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسُلَانَ - حَفِظَهُ اللَّهُ -.

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ: (٨ / ٣١٨، رَقْم ٥٦٧٢)، مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَالحَدِيثُ حَسَنٌ بِشَوَاهِدِهِ الْأَلْبَانِي فِي «الصَّحِيحَةِ»: (٢ / ٢٨٠-٢٨٤، رَقْم ٦٧٣)، وَرَوَى عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَنْسِ وَأَبِي سَعِيدٍ، مَرْفُوعًا، نَحْوَهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ: (٥ / ٨٠، رَقْم ٢٥٦٢)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَالحَدِيثُ حَسَنٌ إِسْنَادُهُ الْأَلْبَانِي فِي «الصَّحِيحَةِ»: (٢ / ٢٨٤، رَقْم ٦٧٤).

(٤) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ»: (٤ / ١٥٣، رَقْم ٧٢٥٤)، مِنْ حَدِيثِ: عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالحَدِيثُ أَصْلُهُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: (٣ / ١٥٦٧، رَقْم ١٩٧٨)، بَلْفِظِ: «...، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ،...»، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ.


«لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ وَإِنْ قُطِّعَتْ أَوْ حُرِّقَتْ، وَلَا تَعُقَّ وَالِدَيْكَ وَإِنْ هُمَا أَمْرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ» (١).

إِذَنْ؛ يَجْعَلُهُ النَّبِيُّ ﷺ قِيمَةً بِذَاتِهَا لَا تَتَجَزَّأُ أَبَدًا، إِنَّمَا نُوتِي مِنْ أَمْثَالِ هَذِهِ الذُّنُوبِ الْكَبِيرَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» (٢).




(١) أخرجه أحمد في «المسند»: (٥ / ٢٣٨، رقم ٢٢٠٧٥)، والمروزي في «الصلاة»: (٢ / ٨٩٠، رقم ٩٢١)، والطبراني في «المعجم الكبير»: (٢٠ / ٨٢-٨٣، رقم ١٥٦)، وفي «الأوسط»: (٨ / ٥٨، رقم ٧٩٥٦)، من حديث: مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَوْصَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَشْرِ كَلِمَاتٍ، ... الحديث. وفي رواية: «...، وَأَطَعُ وَالِدَيْكَ وَإِنْ أَخْرَجَاكَ مِنْ مَالِكَ وَكُلِّ شَيْءٍ هُوَ لَكَ،...». والحديث حسنه لغيره الألباني في «إرواء الغليل»: (٧ / ٨٩-٩١، رقم ٢٠٢٦)، وفي «صحيح الترغيب والترهيب»: (١ / ٣٦٨، رقم ٥٧٠).

(٢) تقدم تخريجه.



حَقُّ الْوَالِدَيْنِ بَعْدَ تَوْحِيدِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا  
وَذُلُّ الْعَاقِّ لِوَالِدَيْهِ



قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ وَفَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أٰفٍ وَلَا نَهْرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ [الإسراء: ٢٣].

﴿ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [النساء: ٣٦].

فَمَا يَأْتِي أَمْرٌ بِالتَّوْحِيدِ إِلَّا وَيَعْقِبُهُ أَمْرٌ بِالإِحْسَانِ إِلَى الْآبَوَيْنِ، وَمَا يَأْتِي أَمْرٌ بِعَدَمِ الشُّرْكِ وَبِالتَّنْصُلِ مِنْهُ إِلَّا وَيَعْقِبُهُ أَمْرٌ بِالتَّنْصُلِ مِنَ الْعُقُوقِ وَبِالبُعْدِ عَنْهُ، لِمَ؟!؟

لِأَنَّ الْآبَوَيْنِ هُمَا السَّبَبُ الظَّاهِرُ لَوْجُودِكَ، فَإِذَا جَحَدْتَ السَّبَبَ الظَّاهِرَ الَّذِي تَعَلَّمَهُ لَوْجُودِكَ كُنْتَ لِلْسَّبَبِ الَّذِي لَمْ تَرَهُ عَيْنِكَ أَشَدَّ جَحْدًا وَأَعْظَمَ نِكْرًا!!  
إِذَا كُنْتَ تَجْحَدُ مَنْ جَعَلَ اللَّهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ سَبَبًا فِي وُجُودِكَ أَبًا وَأُمًَّا وَهُمَا ظَاهِرَانِ تَحْتَ عَيْنَيْكَ وَأَنْتَ تَرَاهُمَا حَقِيقَةً تَرُوحُ وَتَجِيءُ بَيْنَ يَدَيْكَ، إِذَا كُنْتَ لِلْسَّبَبِ الظَّاهِرِ فِي وُجُودِكَ جَاحِدًا فَأَنْتَ لِلْسَّبَبِ الَّذِي لَمْ تَرَهُ - وَهُوَ اللَّهُ



جَلَّ وَعَلَا غَيْبٌ لَا تَرَاهُ الْأَعْيُنُ - أَنْتَ لِلْسَّبَبِ الَّذِي لَمْ تَرَهُ تَكُونُ عِنْدِي أَشَدَّ  
جَحْدًا وَأَعْظَمَ نُكْرًا.

اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا بِرِّ وَالِدِينَا أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ فِيمَا تُحِبُّ، بَلْ إِنَّ الْبِرَّ كُلَّ الْبِرِّ فِيمَا تَكْرَهُ، وَأَنْ تَحْمِلَ  
النَّفْسَ عَلَى مَا تَكْرَهُ، وَأَلَّا تُقَدِّمَ عَلَى الْبِرِّ بِالْوَالِدَيْنِ وَالْحَدَبِ عَلَيْهِمَا، أَلَّا تُقَدِّمَ  
عَلَى ذَلِكَ امْرَأَةً وَلَا وَلَدًا، وَلَا مَالًا وَلَا ضِيَاعًا وَلَا عَمَلًا؛ فَكُلُّ ذَلِكَ لَا قِيمَةَ،  
تَحْتَ مَوَاطِئِ الْأَقْدَامِ إِنْ تَعَارَضَ مَعَ الْأَصْلِ الْأَوَّلِ، كُلُّ ذَلِكَ لَا قِيمَةَ لَهُ إِنْ  
تَعَارَضَ مَعَ الْأَصْلِ الْكَبِيرِ الْأَعْظَمِ.

لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَدِّمَ شَيْءٌ مِمَّا ذُكِرَ؛ لَا زَوْجَةً وَلَا وَلَدًا وَلَا شَيْءٌ يُمْلِكُ مِنْ مَالٍ  
وَلَا ضِيَاعٍ وَلَا رِيَاشٍ، لَا يُقَدِّمُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَلَى بَرِّهِمَا وَمَحَبَّتِهِمَا وَإِنْ كَانَا مَا  
كَانَا، فَمَا يَأْتِي مِنَ الْقَدْرِ مِنْهُمَا فِي حَالِ كِبَرِهِمَا وَضَعْفِ تَمَيُّزِهِمَا قَدْ جَاءَ مِنْكَ  
فِي حَالِ حَدَاثِكَ مَعَ شَبَابِهِمَا أضعافٌ أضعافٍ أضعافِهِ.

لَا يَأْنِفَانِ أَنْ يُمِيطَا عَنْكَ ذَلِكَمُ الْأَذَى وَهُمَا يَأْكُلَانِ بِيَمْنَاهُمَا وَيُمِيطَا  
عَنْكَ الْأَذَى - رُبَّمَا - بِأَيْسَارِهِمَا، وَتَرْكُمُ الْأَنْوْفَ مَا تَرْكُمُهَا مِنْ تِلْكَ الرِّوَايَحِ  
الْكَرْيَهَةِ مِمَّا يَتَأْتَى مِنَ الْأَبْنَاءِ صِغَارًا، لَا يَتَقَرَّزَانِ وَلَا يَتَفَرَّزَانِ وَلَا يَتَأَرَّزَانِ  
وَلَا يَتَلَاوَمَانِ وَلَا شَيْءٌ، بَلْ إِنَّمَا هُوَ الضَّحِكُ الْعَابِسُ وَالْعُبُوسُ، لَا بَلِ هُوَ  
الْعُبُوسُ الضَّاحِكُ وَالضَّحِكُ الْعَابِسُ وَشَيْءٌ يَمُرُّ كَسَحَابَةِ الصَّيْفِ، ثُمَّ إِقْبَالٌ  
بِمَحَبَّةٍ وَوُدٍّ بِتَقْبِيلٍ، يَا اللَّهُ! مَا أَجْمَلُ الْأُبُوَّةُ! وَيَا اللَّهُ مَا أَحْلَى الْأُمُومَةُ!

وَيَا لِحَسْرَةِ الَّذِي انْقَضَتْ عَنْهُ وَمَضَتْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَفِيءَ إِلَى ظِلَالِهَا كَمَا قَالَ  
الرَّسُولُ ﷺ (\*): «رَغِمَ أَنْفُهُ، رَغِمَ أَنْفُهُ، رَغِمَ أَنْفُهُ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ؟

قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ - أَوْ أَحَدَهُمَا - فَدَخَلَ النَّارَ» (٢).  
وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

قَالَ ﷺ «رَغِمَ أَنْفُهُ»: «رَغِمَ» أَصْلُهُ: لَصِقَ أَنْفُهُ بِالرَّغَامِ: وَهُوَ تَرَابٌ مُخْتَلِطٌ  
بِرَمْلٍ، وَمَعْنَاهُ: ذَلٌّ وَخِزْيٌ، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنْ حُصُولِ غَايَةِ الذُّلِّ وَالْهَوَانِ؛ لِأَنَّ الْمَرْءَ  
إِذَا اسْتَعَزَّ شَمَخَ بِأَنْفِهِ، فَإِذَا جُعِلَ أَنْفُهُ بِالرَّغَامِ مُلْتَصِقًا، فَهَذِهِ نَهَايَةُ الذُّلِّ وَالْهَوَانِ.

سَأَلَ الصَّحَابَةَ ﷺ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَنْ ذَكَرَ؛ كَيْ لَا  
يَتَّصِفُوا بِصِفَاتِهِ، وَحَتَّى لَا يَفْعَلُوا فِعْلَهُ، وَلِكَيْ لَا يَتَوَرَّطُوا فِيهَا تَوَرَّطَ فِيهِ،  
فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ؟ وَهَذَا مِنْ حِرْصِ الصَّحَابَةِ ﷺ عَلَى الْخَيْرِ وَاتِّبَاعِ  
الْهُدَى وَالسَّدَادِ.

قَالَ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ - أَوْ أَحَدَهُمَا - فَدَخَلَ النَّارَ»: فِي  
رِوَايَةٍ: «عِنْدَهُ الْكِبَرُ» مَرْفُوعٌ؛ لِأَنَّهُ فَاعِلٌ الظَّرْفِ، وَخُصَّ بِهِ لِأَنَّهُ أَحْوَجُ الْأَوْقَاتِ  
إِلَى حُقُوقِهِمَا؛ لِأَنَّ الْأَبْوَيْنِ إِذَا عَلَتْ بِهِمُ السُّنُونَ فَإِنَّهُمَا يَحْتَاجَانِ إِلَى الْبِرِّ أَكْثَرَ  
مِنْ حَاجَتِهِمَا إِلَى الْبِرِّ فِي حَالِ صِحَّتِهِمَا وَشَبَابِهِمَا.

(\*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «إِيَّاكَ وَعُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ» - الْجُمُعَةُ ٨-٨-٢٠٠٣ م.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥٥١)، مِنْ طَرِيقِ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.

«مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ - أَوْ أَحَدَهُمَا - فَدَخَلَ النَّارَ»: فَدَعَا عَلَيْهِ صلى الله عليه وآله وسلم بِالذُّلِّ وَالْهُوَانِ، فَيُصِيبُهُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم مُسْتَجَابُ الدَّعْوَةِ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْعَظِيمِ: التَّحْذِيرُ مِنْ عُقُوقِهِمَا، وَبَيَانُ عِظَمِ عِقَابِ الْعُقُوقِ. أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ! إِنَّ بَرَّ الْوَالِدَيْنِ عِنْدَ كِبَرِهِمَا وَضَعْفِهِمَا بِالْخِدْمَةِ أَوْ النِّفْقَةِ سَبَبٌ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَصَرَ فِي ذَلِكَ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ، وَأَرْغَمَ اللَّهُ - تَعَالَى - أَنْفَهُ وَأَذَلَّهُ وَصَغَّرَهُ.

إِنَّ بَرَّ الْوَالِدَيْنِ مِنْ أَسْبَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ وَالنَّجَاةِ مِنَ النَّارِ، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ، أَنَّ عُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ - أَوْ أَحَدِهِمَا - مِنْ أَسْبَابِ دُخُولِ النَّارِ.

فَمَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ - أَوْ أَحَدَهُمَا - عَلَى قَيْدِ الْحَيَاةِ فَلْيَبْذُلْ جُهِدَهُ فِي بَرِّهِمَا؛ فِي بَرِّ الْوَالِدَةِ وَبَرِّ الْوَالِدِ، بِقَدْرِ مَا يَسْتَطِيعُ، بِلِينِ الْكَلَامِ، وَالتَّعْلِيمِ، وَقَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَالْإِنْفَاقِ، وَالْمُوَاسَاةِ عَلَى سَبِيلِ الدَّوَامِ، فَإِنَّ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ بَيْتَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم لِلْبَارِّ بَوَالِدَيْهِ.

وَكَمَا أَسْلَفْتُ الْعَكْسُ بِالْعَكْسِ؛ فَإِنَّ عُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ بِالْخُرُوجِ عَنْ طَاعَتِهِمَا وَعَدَمِ الْمُبَالَاةِ بِهِمَا، هَذَا مِنْ أَبْوَابِ النَّارِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -، فَإِذَا دَخَلَ النَّارَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ، فَهُوَ السَّبَبُ فِي ذَلِكَ، بِمَا اقْتَرَفَهُ مِنَ الْعُقُوقِ وَعَدَمِ الْمُبَالَاةِ بِبَرِّ الْوَالِدَيْنِ. (\*)

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ - بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ وَاحْتِصَارٍ - مِنْ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (بَابٌ: مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ) (ص: ٢٢٩-٢٣٣) لِلشَّيْخِ الْعَلَامَةِ: أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسَلَانَ - حَفِظَهُ اللَّهُ -.

فَاعْمَلْ مَا شِئْتَ فَكَمَا تَدِينُ تُدَانُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَحِبُّ مَنْ شِئْتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ، وَاَعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَجْزِيٌّ بِهِ»<sup>(١)</sup>؛ كَمَا تَدِينُ تُدَانُ.

النَّبِيُّ ﷺ يَا تَيْبَهُ هَذَا الْأَمْرُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: «اعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَجْزِيٌّ بِهِ»؛ كَمَا تَدِينُ تُدَانُ؛ فَإِنْ قَدَّمْتَ حُسْنًا فَالْحُسْنَى هُنَالِكَ، وَإِنْ قَدَّمْتَ الشُّوْءَ فَالشُّوْأى هُنَالِكَ، وَكَمَا تَدِينُ تُدَانُ، وَكَمَا زَرَعْتَ تَحْصُدُ.

اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا بِرِّ وَالدِّينَا أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. (\*)



(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط»: (٤ / ٣٠٦، رقم ٤٢٧٨)، والحاكم في

«المستدرک»: (٤ / ٣٢٤ و ٣٢٥، رقم ٧٩٢١)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء»: (٣ /

٢٥٣، ترجمة ٢٤٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: (١٣ / ١٢٥ و ١٢٦)، من حديث:

سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ:



جَاءَ جِبْرِيلُ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ، عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ، وَأَحِبُّ

مَنْ أَحْبَبْتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ، وَاَعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَجْزِيٌّ بِهِ».

والحديث حسنه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (١ / ٤٠١، رقم

٦٢٧)، وفي «الصحيححة»: (٢ / ٤٨٣، رقم ٨٣١).

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «إِيَّاكَ وَعُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ» - الْجُمُعَةُ ٨-٨-٢٠٠٣م.



## الفهرس

٣	..... مُقَدِّمَةٌ
٣	..... مِنْ أَيْنَ نُؤْتَى؟! !!
٨	..... التَّرهيبُ مِنَ الْعُقُوقِ
١٤	..... الْبِرُّ الْحَقُّ بِالْأَبْوَيْنِ
١٨	..... التَّرهيبُ مِنْ عُقُوبَاتِ الْعُقُوقِ
٢٤	..... حَقُّ الْوَالِدَيْنِ بَعْدَ تَوْحِيدِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَذُلُّ الْعَاقِّ لِوَالِدَيْهِ
٢٩	..... الْفِهْرَسُ

